

" حصلت على تسهيلات وامتنعوا عن السداد " إلزام مؤسسة تجارية بدفع 121 ألف درهم الى بنك أجنبي

حكمت محكمة التمييز المدنية بمحاكم دبي برفض طعن مؤسسة تجارية وكفيلها وتأييد الحكم الاستثنائي الذي أيد الحكم الابتدائي القاضي بإلزام المؤسسة ومالكها (٠٠٠) وكفيلها المدعى عليه (٠٠٠) بدفع 121 ألف درهم لأحد البنوك الأجنبية وذلك بعد أن حصلت المؤسسة على تسهيلات مصرفية في حسابها الجاري لدى البنك ومن ثم امتنعت عن سداد القرض من دون مبرر وألزم الحكم الابتدائي الذي أيدته الاستئناف أيضا الكفيل (٠٠٠) أن يدفع بالتضامن مع المؤسسة ومالكها المبلغ المقضي به في حدود كفالته وقدره 100 ألف درهم والفوائد بواقع 9 بالمائة من تاريخ رفع الدعوى 1999.

وكان البنك (٠٠٠) قد قدم في العام 1999 تسهيلات مالية للمؤسسة (٠٠٠) المملوكة للمدعى عليه الأول (٠٠٠) والمكفولة بنكياً من المدعى عليه الثاني (٠٠٠) إلا أنهم امتنعوا عن أداء ما ترتب عليهم من مبالغ مع الفوائد والبالغ قيمتها 135 ألف درهم وبعد أن رفع البنك الدعوى ضد المدعى عليهم انتدبت المحكمة الابتدائية خبيراً قبل اصدار حكمها وقدم الخبير تقريره وقضت المحكمة الابتدائية بإلزام المدعى عليهم الأوليين المؤسسة ومالكها بدفع 121 ألفاً وإلزام المدعى عليه الثاني (الكفيل البنكي) بالتضامن بدفع المبلغ المقضي به في حدود كفالته البالغة 100 ألف درهم .

وبعد أن صدر الحكم الاستثنائي الذي أيد الحكم الابتدائي طعنّت المؤسسة ومالكها والكفيل في الحكم أمام محكمة التمييز الموقرة طالبين نقض الحكم وقدم محام البنك مذكرة طلب فيها رفض الطعن إلا أن المحكمة وبعد أن اطلعت على كافة أوراق الدعوى حكمت برفض الطعن .